

المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف
في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة
تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو
عشوائية الأثر

جنيف، ٧-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

تقديم تقرير فريق الخبراء الحكوميين

التقرير الإجرائي

فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال
أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الخامسة عشرة

جنيف، ٢٨ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

إضافة

مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة
السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها
مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الجزء الأول

تقرير المؤتمر الاستعراضي الثالث

أولاً - مقدمة

ثانياً - تنظيم المؤتمر الاستعراضي الثالث

ثالثاً - أعمال المؤتمر الاستعراضي الثالث

[يستكمل فيما بعد]

الجزء الثاني

الإعلان الختامي

إن الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، التي اجتمعت في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، لاستعراض نطاق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وسير العمل بها، والنظر في أي مقترح بإدخال تعديلات على الاتفاقية أو على بروتوكولاتها القائمة، وكذلك أي مقترحات بروتوكولات إضافية تتناول فئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات القائمة المرفقة بالاتفاقية،

الفقرة ١ من الديباجة

إذ تشير إلى الإعلانات السابقة التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي الأول في ١٩٩٦ والمؤتمر الاستعراضي الثاني في ٢٠٠١، وخاصة الفقرات ٣ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٢ و ١٤ من الديباجة، وكذلك الفقرات ٢ و ٣ و ٨ و ١٢ و ١٤ و ١٦ من منطوق الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني.

الفقرة ٢ من الديباجة

إذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر تخفف إلى حد كبير معاناة المدنيين والمقاتلين، [CCW/CONF.II/2]، الفقرة ١ من الديباجة، المعدلة]

الفقرة ٣ من الديباجة

وإذ تدرك أن معظم النزاعات المسلحة الكبيرة غير دولية بطبيعتها، وأن هذه النزاعات تقع أيضاً ضمن نطاق الاتفاقية من خلال تعديل، [CCW/CONF.II/2، الفقرة ٤ من الديباجة، المعدلة]

الفقرة ٤ من الديباجة

وإذ تؤكد أهمية تحقيق الانضمام العالمي للاتفاقية وعزمها على مناشدة جميع الدول التي لم تصبح أطرافاً في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، [CCW/CONF.I/16، الفقرة ٣ من الديباجة، و CCW/CONF.II/2، الفقرة ٢ من الديباجة، المعدلة]

الفقرة ٥ من الديباجة

وإذ ترحب ببدء نفاذ تعديل المادة ١ من الاتفاقية في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، الذي تم بموجبه توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية ليشمل أيضاً النزاعات ذات الطابع غير الدولي، [جديدة]

الفقرة ٦ من الديباجة

وإذ تؤكد أهمية امتثال جميع الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، [جديدة]

الفقرة ٧ من الديباجة

وإذ ترحب ببدء نفاذ البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، [جديدة]

الفقرة ٨ من الديباجة

[الألغام غير الألغام المضادة للأفراد]

الفقرة ٩ من الديباجة

[المتفجرات من مخلفات الحرب]

الفقرة ١٠ من الديباجة

وإذ تعترف بالجهود الإنسانية القيّمة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في التخفيف من الآثار الإنسانية للنزاعات المسلحة وإذ ترحب بالخبرات التي قدمتها لعمل فريق الخبراء الحكوميين وللمؤتمر الاستعراضي نفسه، [CCW/CONF.I/16، الفقرة ١ من الديباجة، و CCW/CONF.II/2، الفقرة ١٥ من الديباجة، المعدلة]

تعلمن رسمياً:

الفقرة ١ من المنطوق

التزامها باحترام أهداف وأحكام الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها والتي هي أطراف فيها والامتثال لها بوصفها صكاً دولياً ذا حجية يحكم استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر،
[CCW/CONF.I/16، الفقرة ١ من المنطوق، و CCW/CONF.II/2، الفقرة ١ من المنطوق]

الفقرة ٢ من المنطوق

التزامها بالتنفيذ الكامل للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها والتي هي أطراف فيها والامتثال لها، والإبقاء على أحكام الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها قيد الاستعراض وذلك لضمان استمرار صلة أحكامها بالتزامات المعاصرة،
[CCW/CONF.II/2، الفقرة ٦ من المنطوق]

الفقرة ٣ من المنطوق

عزمها على التشاور والتعاون فيما بينها من أجل تيسير التنفيذ الكامل للالتزامات الواردة في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها والتي هي أطراف فيها، معززة بذلك الامتثال لها،
[CCW/CONF.II/2، الفقرة ٧ من المنطوق، المعدلة]

الفقرة ٤ من المنطوق

[الامتثال]

الفقرة ٥ من المنطوق

[برنامج الرعاية]

الفقرة ٦ من المنطوق

ارتياحها لبدء نفاذ تعديل المادة ١ من الاتفاقية الذي يوسع نطاق تطبيق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ليشمل النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي،
[CCW/CONF.II/2، الفقرة ٤ من المنطوق، المعدلة]

الفقرة ٧ من المنطوق

رغبتها في أن تقوم جميع الدول باحترام وضمأن احترام النطاق المنقح لتطبيق الاتفاقية إلى أقصى حد ممكن، وعزمها على تشجيع جميع الدول التي لم تصدق على تعديل المادة ١ أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،
[CCW/CONF.II/2، الفقرة ٥ من المنطوق، المعدلة]

الفقرة ٨ من المنطوق

عزمها على تشجيع جميع الدول على أن تصبح، في أقرب وقت ممكن، أطرافاً في البروتوكول المتعلق بالشظايا غير القابلة للكشف (البروتوكول الأول)، وفي البروتوكول المتعلق بمحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني المعدل)، وفي البروتوكول المتعلق بمحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)، وفي البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)، وأن تقوم جميع الدول باحترام وضمأن احترام الأحكام الموضوعية لهذه البروتوكولات، **[جديدة]**

الفقرة ٩ من المنطوق

ارتياحها لبدء نفاذ البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)، وكذلك عزمها على تشجيع جميع الدول على أن تصبح أطرافاً في البروتوكول الخامس في أقرب وقت ممكن، وعلى أن تقوم جميع الدول باحترام وضمأن احترام الأحكام الموضوعية للبروتوكول الخامس، **[جديدة]**

الفقرة ١٠ من المنطوق

استمرار التزامها بالتصدي على وجه الاستعجال للآثار الإنسانية الضارة الناجمة عن المتفجرات من مخلفات الحرب، وذلك من خلال تنفيذ البروتوكول الخامس تنفيذاً يتسم بالفعالية والكفاءة ومن خلال تعزيز التعاون الدولي الرامي إلى التقليل من مخاطر وآثار الذخائر غير المنفجرة والذخائر المنفجرة المتروكة إلى أدنى حد ممكن. **[CCW/CONF.II/2]**

الفقرة ٩ من المنطوق، المعدلة]

الفقرة ١١ من المنطوق

[الألغام غير المضادة للأفراد]

الفقرة ١٢ من المنطوق

[المتفجرات من مخلفات الحرب]

الفقرة ١٣ من المنطوق

استمرار التزامها، في حدود الإمكان، بمساعدة البعثات الإنسانية التريهة لإزالة الألغام، التي تعمل بموافقة الدولة المضيفة و/أو الدول ذات الصلة الأطراف في النزاع، ولا سيما بتوفير جميع المعلومات الضرورية الموجودة في حوزتها والتي تشمل موقع جميع ما هو معروف من حقول للألغام ومناطق ملغومة وألغام ومتفجرات من مخلفات الحرب وأشراك خداعية وغير ذلك من نبات في المنطقة التي تمارس فيها البعثات وظائفها، **[CCW/CONF.II/2]**

الفقرة ١٣ من المنطوق، المعدلة]

تدرك أن المبادئ والأحكام الهامة الواردة في هذا الإعلان الختامي يمكن أن تُتخذ أيضاً أساساً للمضي في تعزيز الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وتعرب عن عزمها على تنفيذها،

وتتخذ القرارات التالية:

القرار ١

تقرر

[بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب]

القرار ٢

تقرر

[بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد]

القرار ٣

تقرر

[بشأن الامتثال]

القرار ٤

تقرر

اعتماد خطة عمل لتعزيز الطابع العالمي للاتفاقية، على النحو الوارد في الجزء الثالث - دال من الوثيقة الختامية.

القرار ٥

تقرر

[بشأن الرعاية]

القرار ٦

تقرر

[بشأن مواصلة العمل]

[يستكمل فيما بعد]

الاستعراض

الفقرة ٣ من الديباجة

يذكر المؤتمر بالالتزام القاضي بأن يحدّد لدى دراسة أو تطوير أو اقتناء أو اعتماد سلاح جديد أو وسيلة جديدة أو أسلوب جديد للحرب ما إذا كان استخدام أي منها في بعض الظروف أو جميعها محظوراً. بموجب أية قاعدة من قواعد القانون الدولي تنطبق على الأطراف المتعاقدة السامية. [CCW/CONF.I/16، و CCW/CONF.II/2، استعراض الفقرة ٣ من الديباجة]

الفقرة ٨ من الديباجة

يؤكد المؤتمر مجدداً الحاجة إلى القيام، حسب الاقتضاء، بمواصلة التدوين والتطوير التدريجيين لقواعد القانون الدولي المنطبقة على أسلحة تقليدية معينة قد تكون مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. [CCW/CONF.I/16، و CCW/CONF.II/2، استعراض الفقرة ٨ من الديباجة]

الفقرة ١٠ من الديباجة

يشدد المؤتمر على ضرورة تحقيق انضمام أوسع للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها. ويرحب المؤتمر بالتصديقات الأخيرة على الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وبالانضمامات الأخيرة إليها ويحث الأطراف المتعاقدة السامية على إيلاء أولوية عالية لجهودها الدبلوماسية الرامية إلى تشجيع المزيد من الانضمام للاتفاقية بغية تحقيق الانضمام العالمي في أقرب وقت ممكن. [CCW/CONF.I/16، و CCW/CONF.II/2، استعراض الفقرة ١٠ من الديباجة]

المادة ١

يشير المؤتمر إلى أحكام المادة ١ بصيغتها المعدلة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

ويطلب المؤتمر إلى الدول التي لم تصدّق بعد على تعديل المادة ١ أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه أن تفعل ذلك، حسب الاقتضاء. [جديدة]

المادة ٢

يؤكد المؤتمر مجدداً أنه لا يوجد في الاتفاقية أو في البروتوكولات المرفقة بها ما يجوز تفسيره بأنه ينتقص من الالتزامات الأخرى التي يفرضها القانون الإنساني الدولي على الأطراف المتعاقدة السامية. [CCW/CONF.I/16، و CCW/CONF.II/2، استعراض المادة ٢]

المادة ٣

يشير المؤتمر إلى أحكام المادة ٣. [CCW/CONF.I/16، و CCW/CONF.II/2، استعراض المادة ٣]

المادة ٤

يلاحظ المؤتمر أن [١٠٠] دولة قد صدّقت على الاتفاقية أو قبلتها أو انضمت إليها أو خلفت غيرها فيها. ويطلب المؤتمر إلى الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية أن تصدّق عليها أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها، حسب الاقتضاء، مساهمة بذلك في تحقيق الانضمام العالمي للاتفاقية. ويدعو المؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية إلى تشجيع المزيد من الانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها.

ويرحب المؤتمر، في هذا السياق، باعتماد خطة العمل لتعزيز الطابع العالمي للاتفاقية. [CCW/CONF.II/16]، و [CCW/CONF.II/2]، استعراض المادة ٤، المعدلة والمحدثة]

المادة ٥

يحيط المؤتمر علماً بأحكام المادة ٥.

ويشير المؤتمر بوجه خاص إلى أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة التي تنص على أن كل بروتوكول من البروتوكولات المرفقة بالاتفاقية يبدأ سريانه بعد التاريخ الذي تكون فيه ٢٠ دولة قد أشعرت بموافقتها على أن تكون ملزمة به بستة أشهر. ويرحب المؤتمر ببدء نفاذ البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. [CCW/CONF.II/16]، و [CCW/CONF.II/2]، استعراض المادة ٥، المعدلة]

المادة ٦

يشجع المؤتمر على التعاون الدولي في مجال نشر الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ويسلم بأهمية التعاون المتعدد الأطراف فيما يتعلق بالتدريس وتبادل الخبرات على جميع الصُّعد وتبادل المدرسين وتنظيم حلقات دراسية مشتركة. ويشدد المؤتمر على أهمية التزام الأطراف المتعاقدة السامية بنشر هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وقيامها بصفة خاصة بإدراج محتوى الاتفاقية في برامجها المخصصة للتدريب العسكري في جميع المستويات.

[الرعاية]

يرحب المؤتمر بإنشاء صفحة مخصصة للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها على الموقع الشبكي للأمم المتحدة وعلى الموقع الشبكي للرئاسة، ويطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل إتاحة جميع الوثائق المتصلة بالاتفاقية على الموقع الشبكي للأمم المتحدة. [CCW/CONF.II/2] و [CCW/CONF.II/16]، استعراض المادة ٦، المعدلة]

المادة ٧

يحيط المؤتمر علماً بأحكام المادة ٧.

[الامتثال]

المادة ٨

[الألغام غير الألغام المضادة للأفراد]

[مواصلة العمل]

يقرر المؤتمر، طبقاً للمادة ٨-٣(ج)، أن يدعو إلى عقد اجتماع للدول الأطراف في [...] بالتزامن مع المؤتمر السنوي المقبل للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل. وتتذكر الدول الأطراف بالاتفاق الذي توصل إليه المؤتمر الاستعراضي الثاني فيما يتعلق باستعراض المادة ٨ من الاتفاقية.

المادة ٩

يلاحظ المؤتمر بارتياح أنه لم يتم الاحتجاج بأحكام هذه المادة. [CCW/CONF.I/16] و [CCW/CONF.II/2، استعراض المادة ٩]

المادة ١٠

يحيط المؤتمر علماً بأحكام المادة ١٠. [CCW/CONF.I/16] و [CCW/CONF.II/2، استعراض المادة ٩]

المادة ١١

يحيط المؤتمر علماً بأحكام المادة ١١.

ويحيط المؤتمر علماً بالتصويبات التي أدخلها الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته وديعاً، على النص الأصلي للبروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (باللغات الإسبانية والروسية والفرنسية) وعلى النسخ المشهود بأنها مطابقة للأصل. [CCW/CONF.I/16] و [CCW/CONF.II/2، استعراض المادة ١١، المعدلة]

البروتوكول المتعلق بالشظايا غير القابلة للكشف (البروتوكول الأول)

يحيط المؤتمر علماً بأحكام هذا البروتوكول. [CCW/CONF.I/16] و [CCW/CONF.II/2، استعراض

البروتوكول الأول]

البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني) والمرفق التقني للبروتوكول

يحيط المؤتمر علماً بأحكام هذا البروتوكول. [CCW/CONF.II/2، استعراض البروتوكول الثاني]

البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني المعدل) والمرفق التقني للبروتوكول

يعترف المؤتمر بأن الأطراف المتعاقدة السامية عززت البروتوكول الثاني في عدد من المجالات في المؤتمر الاستعراضي الأول.

ويلاحظ المؤتمر أيضاً بارتياح بأنه طبقاً لأحكام المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل، عُقدت ثمانية مؤتمرات سنوية للأطراف المتعاقدة السامية لأغراض التشاور والتعاون في جميع القضايا المتصلة بالبروتوكول الثاني المعدل.

ويوصي المؤتمر بأن تُعقد المؤتمرات السنوية المقبلة للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل في وقت يتزامن مع أية اجتماعات تعقدها الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس.

ويحيط المؤتمر علماً بالتزامات الأطراف المتعاقدة السامية بتقديم التقارير بمقتضى البروتوكول الثاني المعدل، ويطلب إلى الأطراف المتعاقدة السامية أن تفي بهذه الالتزامات في الوقت المناسب وبصورة متسقة وكاملة.

ويعترف المؤتمر بالعمل القيم الذي تقوم به وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى ولايتها المتمثلة في مساعدة ضحايا الحرب، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، وكذلك المنظمات غير الحكومية في عدد من المجالات، وخاصة رعاية ضحايا الألغام وإعادة تأهيلهم، وتنفيذ برامج التوعية بمشكلة الألغام وإزالة الألغام. [CW/CONF.II/2، استعراض البروتوكول الثاني المعدل، المحدث والمعدل]

البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)

يحيط المؤتمر علماً بأحكام هذا البروتوكول. [CCW/CONF.II/2 و CCW/CONF.I/16، استعراض البروتوكول الثالث]

البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)

يحيط المؤتمر علماً بأحكام هذا البروتوكول. [CCW/CONF.II/2، استعراض البروتوكول الرابع]

البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) والمرفق التقني للبروتوكول

يحيط المؤتمر علماً بأحكام هذا البروتوكول ويرحب بارتياح ببدء نفاذه.

ويشجع المؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية على بذل قصارى جهدها للائتمثال للممارسات الفضلى المقترحة، المبينة في المرفق التقني، لتحقيق الأهداف المذكورة في المواد ٤ و ٥ و ٩ من البروتوكول.

ويتطلع المؤتمر إلى المؤتمر الأول للأطراف المتعاقدة السامية الذي سيعقد طبقاً للمادة ١٠ من البروتوكول في [يستكمل فيما بعد]

ويعترف المؤتمر بالعمل القيم الذي تقوم به وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، بمقتضى ولايتها المتمثلة في مساعدة ضحايا الحرب، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، وكذلك المنظمات غير الحكومية في عدد من المجالات، وخاصة رعاية ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب وإعادة تأهيلهم، والتوعية بالمخاطر، وإزالة الذخائر غير المنفجرة والذخائر المتفجرة المتروكة أو التخلص منها أو تدميرها. [جديدة]

الجزء الثالث

ألف - [الألغام غير الألغام المضادة للأفراد]

[يستكمل فيما بعد]

باء - [المتفجرات من مخلفات الحرب]

[يستكمل فيما بعد]

جيم - [الامتثال]

[يستكمل فيما بعد]

دال - خطة العمل لتعزيز الطابع العالمي للاتفاقية

١ - ينبغي للأطراف المتعاقدة السامية القيام بما يلي:

الإجراء ١: الاستعراض المتعمق لمشاركتها في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها بغية النظر، في أقرب وقت يناسبها، في قبول البروتوكولات وتعديل المادة ١ من الاتفاقية التي لم تصدق عليها بعد أو لم تنضم إليها.

الإجراء ٢: إيلاء أهمية خاصة لتشجيع الدول الموقعة على الاتفاقية على التصديق عليها في أقرب وقت ممكن. وهذه الدول هي: أفغانستان وآيسلندا والسودان وفيت نام ومصر ونيجيريا.

الإجراء ٣: مضاعفة جهودها الرامية إلى تعزيز الطابع العالمي للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، وذلك بأن تسعى جاهدة إلى بلوغ هذا الهدف، حسب الاقتضاء، من خلال اتصالاتها بالدول غير الأطراف، والتماس التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية.

الإجراء ٤: إيلاء اهتمام على سبيل الأولوية لتشجيع الدول في مناطق النزاع على الانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، وهو ما يشكل تدبيراً هاماً لبناء الثقة وبالتالي لتشجيع إعادة التفاهم والثقة بين الأطراف في نزاع قائم.

الإجراء ٥: بذل جهود محددة مباشرة لتشجيع الانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها في المناطق التي لا يزال فيها مستوى قبول الاتفاقية ضعيفاً.

الإجراء ٦: اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لمنع وقمع انتهاكات الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها من قبل أشخاص خاضعين لولايتها القضائية أو لسيطرتها أو على الأراضي الخاضعة لولايتها أو سيطرتها.

الإجراء ٧: تشجيع ودعم المشاركة والتعاون النشط في هذه الجهود الرامية لتحقيق الطابع العالمي للاتفاقية من جانب جميع الشركاء المعنيين، ومن بينهم الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية والبرلمانيون والمواطنون المهتمون بالأمر.

٢- ولتنفيذ الإجراءات المذكورة آنفاً، ينبغي للأطراف المتعاقدة السامية اتخاذ جميع التدابير المناسبة ومنها:

١٠ اغتنام فرصة الاتصالات الثنائية واستخدام القنوات الدبلوماسية المتاحة لتشجيع الانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها؛

٢٠ زيادة المعرفة بالاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها من خلال تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل إقليمية ودون إقليمية، واتخاذ ما يلزم من تدابير لزيادة الوعي بالاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، بما في ذلك عن طريق المنشورات الصادرة باللغات الرسمية للأمم المتحدة، واتخاذ التدابير اللازمة لتوعية الفئات المستهدفة في الدول غير الأطراف، والتعاون مع جميع الجهات المعنية، سواء كانت حكومية أو حكومية دولية أو غير حكومية؛

٣٠ تنسيق الإجراءات الإقليمية وفقاً لخصائص كل منطقة، وأولها المناطق التي لا يزال فيها مستوى قبول الاتفاقية ضعيفاً. ويمكن أن تقوم مراكز السلام ونزع السلاح الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الإقليمية عند الاقتضاء، بدور هام في هذا الصدد؛

٤٠ استعراض هذه المسألة خلال الاجتماعات التي تعقدها الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية.

٣- وتقدم الأمانة تقريراً عن تنفيذ خطة العمل هذه، وتطلع الأطراف المتعاقدة السامية بانتظام على التقدم المحرز، ليتسنى لها استعراض التقدم ورصد التنفيذ على نحو فعال.

٤- وسيقوم المؤتمر الاستعراضي الرابع باستعراض تنفيذ خطة العمل هذه وسيتخذ في هذا الشأن أية قرارات يراها ضرورية.

هاء - [الرعاية]

[يستكمل فيما بعد]

الجزء الرابع

الوثائق

ألف - جدول الأعمال

[يستكمل فيما بعد]

باء - برنامج العمل

[يستكمل فيما بعد]

جيم - جدول أعمال اللجنة الرئيسية الأولى

[يستكمل فيما بعد]

دال - تقرير اللجنة الرئيسية الأولى

[يستكمل فيما بعد]

هاء - جدول أعمال اللجنة الرئيسية الثانية

[يستكمل فيما بعد]

واو - تقرير اللجنة الرئيسية الثانية

[يستكمل فيما بعد]

زاي - تقرير لجنة وثائق التفويض

[يستكمل فيما بعد]

حاء - [يستكمل فيما بعد]

طاء - قائمة الوثائق

[يستكمل فيما بعد]
